

6987- حكم منع ولي المرأة الزوج من مراجعة زوجته في العدة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة شرعية ولم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولكنه اراد مراجعتها فقام وليها بدعوة ومشكلات

بغية انتهاء العدة لكي لا استرجعها الا بعقد جديد. وينال هدفه من ذلك. فما الحكم - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيراً الواجب على الولي ان يساعد على الخير والا يقف حجر عثرة في طريق الرجعة فالزوج له ان يراجع ما دامت في

العدة والمطلقة الا طلاقاً واحدة او اثنتين - [00:00:20](#)

له ان يراجع ويشهد شاهدين على الرجعة كهفيدين عدلين على الرجعة وتثبت له الرجعة وان حرره وليها وان ابى عليه وليها فانه لا

يظهره ذلك يعني يشهد شاهدين عجلين انه ان يراجع زوجتي فلانة ما دامت في العدة. وتبقى زوجة له بهذه المراجعة - [00:00:35](#)

وعلى وليها ان يتقي الله وان يمكن الرجل من زوجته اذا كانت الزوجة راضية بذلك اما ان كان الزوج ابية وهناك خصومة هذه ترجع

الى المحاكم راجع المحكمة هو زوجته وليها والحاكم ينظر في الاسباب التي وجبة النزاع - [00:00:58](#)

اما اذا كانت المرأة راضية والعدة لم تنتهي هو الطلاق واحدة او اثنتين فانه يراجعها ولو لم يظهر ولي ولو لم ترضى هي ايضاً شاهدين

انه راجعها ما دلت في العدة - [00:01:18](#)

واحدة او اثنتان عليه ان له ان يراجع في هذه الحالة الرجعة وان لم ترضى الزوجة وان لم ير الولي اذا شاهدين بذلك او اعترف

اعترفت المرأة بذلك والولي ليس له ان يعارض بغير وجه شرعي. فعليه ان يساعد على الخير - [00:01:32](#)

وليس له المعارضة الا بوجه شرعي. نعم. احسن الله اليكم - [00:01:53](#)